mroftalp htehaB ni knil muideM

المجلس) 9 (| | شرح كتاب دليل الطالب | | الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى. واقل واكثر من خمسة عشر يوما ست او سبع. وقبل الظهر بين البيضتين ثلاثة - 00:00:00

يا معشر يوما وغائبه بقية الشهر. ولا حدد لا يزنيه. ويحرم بالحيض اشياء منها المرء في الخلق الصلاة والصلاة والصوم. والطواف قراءة القرآن مس المصحف. واللفز في المسجد وكذا المرور فيهم هذا - 00:00:40

او ناسي انه جاهل الحيض ولا يباح بعد انقطاعه وقبل نصفها او تيممها وانقطاع بسم الله ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له - 00:01:00

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله في اخر المجالس كنا شرعنا في احكام الحيض الاستحاضة والنفاس وتقدم لنا ان الحيض في اللغة سيلان واما في الاصطلاح - 00:02:06

فهو دم طبيعة وجبلة يخرج من الانثى في اوقات معلومة. وذكرنا اصله من القرآن والسنة واجماع العلماء رحمهم الله تعالى وهل الحيض الشرعي الذي يترتب عليه الاحكام هل هو مقدر بالسنين والايام - 00:02:27

او ليس مقدرا وتكلمنا على هذه المسألة وان المؤلف رحمه الله تعالى يرى انه مقدر بالسنين بمعنى ان ان ما تراه الانثى من دم طبيعي قبل سن معينة لا يعتبر حيضا شرعا - 00:02:53

وان كان حيضا حسا ما تراه قبل تسع سنوات قبل تمام تسع سنوات هذا ليس حيضا شرعا بمعنى انه لا تترتب عليه احكام الحيض وان كان حيضا حسا. وعلى هذا تصلي وتصوم الى اخره - 00:03:15

كذلك ايضا قال لك ولا بعد خمسين سنة. يعني ما تراه بعد خمسين سنة من دم وان كان كصفة دم الحيض فانه لا يعتبر حيضا وعلى هذا تصوم وتصلي وتطوف وتعتكف الى اخره - 00:03:36

متقدما ذكرنا او اشرنا الى خلاف اهل العلم رحمهم الله تعالى في مثل هذه المسائل الظاهر اخذنا اقل الظهر بين حوضتين اخذناهم اخر ما تكلمنا عليه ها طيب اخذنا وقلنا بانه - 00:03:57

هل الحامل تحيض او لا تحيض تكلمنا عليه. ها طيب ثم بعد ذلك قال رحمه الله تعالى واقل الحيض يوم وليلة ايضا هل مدة الحيض مقدرة او ليست مقدرة المؤلف رحمه الله تعالى يرى انها مقدرة - 00:04:17

فاقل مدة الحيض يوم وليلة. وعلى هذا لو ان المرأة رأت الحيض لمدة يوم او لمدة ليلة او لمدة عشرين ساعة فان هذا لا يعتبر حيضا يترتب عليه احكام الحيض - 00:04:43

قال واكثره خمسة عشر يوما ايضا اذا اكثر مدة الحيض يقول المؤلف رحمه الله خمسة عشر يوما وعلى هذا اذا تجاوز خمسة عشر يوما فليس حيضا وانما هو استحاضة فيرى المؤلف رحمه الله ان مدته مقدرة فاقلها يوم وليلة - 00:05:03

واكثرها خمسة عشر يوما وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وعند الامام ابي حنيفة هنأ اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وعند الامام مالك رحمه الله تعالى - 00:05:33

انه لا حد لاقله وان اكثره خمسة عشر يوما وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كما تقدم يرى انه لا حد لاقل مدة الحيض ولا لاكثرها

لان الله سبحانه وتعالى علق الاحكام على وجود الاذى. فمتى وجد هذا الاذى فانه حيض - 00:05:54
تأخذ معه الانثى احكام الحائضات. ويسألونك عن محيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. فمتى وجد اذا هذا الاذى ترتبت الاحكام من الاعتزال وترك الصلاة والصيام الى اخره وايضا حديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دع الصلاة قدر الايام التي كنت - 00:06:20
فيها تعلق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم على وجود الحيض. فمتى وجد الحيض المعروف عند النسا بصفته ورائحته ولونه فان المرأة تأخذ معه احكام الحائضات قال وغالبه ست او سبع وهذا صحيح - 00:06:48
نعم هذا صحيح وقد دل له حديث المستحاضة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تحيظي في علم الله ستة ايام او سبعة وهذا هو المعروف عند النساء. الغالب عند النساء انهن يحضن اما ستة ايام او سبعة - 00:07:08
هيا قال واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما يقول لك المؤلف رحمه الله بان اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. وعلى هذا لو ان المرأة طهرت من حيضتها - 00:07:28
وبعد مضي عشرة ايام جاءها حيض جاءها دم بصفة دم الحيض فيقول المؤلف رحمه الله تعالى بان هذا ليس حيضا لانه لا بد ان يكون بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. فما تراه - 00:07:47
قبل هذه المدة فانه لا يكون حيضا شرعا وان كان حيضا حسا وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى. وتقدم نعم تقدم ان الله سبحانه وتعالى علق الاحكام على وجود هذا الاذى - 00:08:07
وان النبي صلى الله عليه وسلم علق الاحكام على وجود هذا الحيض وهذا اختيار شيخ الاسلام فالصواب انه لا حد لاقل الطهر بين الحيضتين وغالبه بقية شهر هذا صحيح يعني ان المرأة الغالب ان المرأة تحيض في الشهر مرة واحدة - 00:08:26
فاذا حاضت لمدة ستة ايام او خمسة او سبعة فان غالب فان بقية الشهر وهي غالب الحيض تكون المرأة طاهرا. تمام؟ تكون المرأة طاهرا. قال ولا حد لاكثره هذا صحيح - 00:08:50
لا حد لاكثر الطهر. لان هناك من النساء ما لا تحيض اصلا نعم لا تحيض اصلا ومن النساء من قد تتأخر عليها يتأخر عليها دم الحيض. فلا ترى دم الحيض الا بعد شهرين او ثلاثة اشهر او اربعة - 00:09:09
اشهر يعني بعض النساء قد لا تحيض الا في الاربعة الاشهر مرة واحدة ويقول لك المؤلف رحمه الله لا حد لاكثر الطهر بين الحيضتين وهذا كما ذكر المؤلف رحمه الله - 00:09:29
قال رحمه الله تعالى والخلاصة في هذا الكلام ان هذه التحديدات والتقديرات التي يذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى ان الاقرب في ذلك هو مسلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وان احكام الحيض - 00:09:46
تترتب على وجوده فمتى وجد هذا الدم المعروف عند النساء فان المرأة تأخذ معه احكام الحائضات قال ويحرم بالحيض اشياء الوطؤ في الفرج وهذا بالاجماع ان الوطأ في الفرج محرم ولا يجوز. ويدل لذلك قول الله عز وجل ويسألونك عن محيض قل هو اذى - 00:10:08
فاعتزلوا النساء في المحيض. وفي حديث انس المخرج في صحيح مسلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل او اصنعوا كل شيء الا النكاح. وقول المؤلف رحمه الله تعالى الوطء في الفرج يخرج - 00:10:35
الوطء في غير الفرج ولو ان الزوجة يا مع لو ان الزوجة استمتع من زوجته بغير الفرج فان هذا جائز ولا بأس به. قد ذكر العلماء رحمهم الله ان الاستمتاع من الحائض ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم - 00:10:52
الاول ما تحت الركبة وفوق السرة فهذا جائز بالاجماع. كونه يستمتع ما تحت الركبة. ما فوق ما تحت الركبة وفوق السرة هذا جائز بالاجماع القسم الثاني الاستمتاع بالوطء في الفرج هذا محرم بالاجماع. القسم الثالث الاستمتاع فيما بين - 00:11:12
والركبة هذا ظاهر حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح ظاهره انه جائز ولا لكن قال العلماء السنة ان يأمر - 00:11:37

زوجته ان تستر مكان الحيض لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتزر فيباشر وانا حائض يتلخص ان المحرم هو الوطء في الفرج واما ما عدا ذلك فانه جائز. قال - 00:11:54

ايضا الطلاق في حال الحيض محرم ولا يجوز. والاجماع منعقد على ذلك ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المخرج في الصحيحين انه طلق امرأته وهي حائض فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال - 00:12:16

قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء طلق قبل ان يمس وان شاء امسك فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا - 00:12:35

قال والصلاة ايضا لحديث عائشة في البخاري انها قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة والصلاة محرمة عليها بالاجماع. وكذلك ايضا الصوم ثم تقدم قال والطواف الطواف يعني - 00:12:54

يقول لك المؤلف رحمه الله بانه محرم لكن عند ايش؟ وهذا بالاجماع ان حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما حاضت قال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي كل شيء او اصنعي - 00:13:16

كل افعلي ما ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت حتى تطهر وفي لفظ حتى تغتسلي وايضا صفية رضي الله تعالى عنها لما حاضت قالوا يا رسول الله قال النبي احابستنا هي؟ قالوا يا رسول الله انها احفظت قال فلتنفر اذا فالطواف - 00:13:31

لا يجوز من الحيض لكن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى انه عند الضرورة عند الضرورة لا بأس ان تطوف كالتي قدمت من اماكن بعيدة قدمت من الشرق او من الغرب لا بأس اذا كانت آآ لا تستطيع ان تنتظر فانها تتلذذ - 00:13:57

وتطوف وسيأتينا ان شاء الله في المناسك. قال وقراءة وقراءة القرآن يعني يرى المؤلف رحمه الله ان الحائض ليس لها ان تقرأ القرآن وهذا ما ذهب اليه اكثر العلماء رحمهم الله تعالى - 00:14:17

عند الامام مالك رحمه الله ان الحائض لها ان تقرأ القرآن. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بحديث عائشة في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:14:37

افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. ومما يفعله الحاج قراءة القرآن وايضا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منع الحائض من قراءة القرآن وما يروى عن النبي صلى الله عليه - 00:14:50

وسلم انه قال لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيء من القرآن هذا ضعيف. لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. الصواب في ذلك ما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله واختاره شيخ الاسلام ان الحائض لها ان تقرأ القرآن لكن كما تقدم لنا ان المحدث ليس له - 00:15:09

ان يمس القرآن. نعم الا من وراء حائل. وعلى هذا فانها تقرأ القرآن عن ظهر قلب او ان تمس المصحف من وراء حال واما ما يتعلق بهذه الالات التي خزن فيها القرآن فانها لا تأخذ احكام المصاحف. فيجوز للحائض ان تقرأ - 00:15:29

القرآن عن طريق هذه الاجهزة ولو مساستها بايديها لان هذه ليست حروف حسية وانما هي اشعاعات ضوئية الى تذهب وتجيء فلا تأخذ احكام نعم لا تأخذ احكام المصحف قال رحمه الله تعالى ومسوا المصحف تقدم بيانه في - 00:15:53

نواقض الوضوء قال واللبث في المسجد ايضا يقول المؤلف رحمه الله ليس للحائض ان تلبس في مسجد وهذا ما عليه جمهور العلماء خلافا للظاهرية الجمهور استدلوا على هذا بادلة وسبق نشرنا الى شيء من ذلك من - 00:16:17

ادلتهم ما تقدم حديث عائشة في البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قالها لما حاضت قال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي البيت وقالوا بانها انما منعت من الطواف بالبيت ليس لكونها محدثة وانما لان الحائض - 00:16:39

ممنوعة من دخول المسجد وايضا حديث عائشة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ناوي الخمرة من المسجد فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست بيدك وايضا ذكر صاحب الفروع بن مفلح رحمه الله ان فيما قال فيما رواه ابو حفص - 00:17:01

قال ان الحائضات او ان النساء اذا حضن امر النبي صلى الله عليه وسلم باخراجهن من المسجد وقال بان اسناده جيد وعند عند الظاهرية ان المرأة الحائض لا تمنع من دخول المسجد واستدلوا على هذا - 00:17:23

في قصة المرأة التي كان لها خباء في المسجد كان لها خبا في المسجد وكانت مقيمة في المسجد اجاب عنه الجمهور هذا قالوا بان

هذه المرأة يحتمل ان دخولها المسجد للضرورة. والقاعدة ان الضرورات تبيح المحظورات - 00:17:43
كذلك ايضا قالوا يحتمل انها من الايسات اللاتي لا لا يحضن الى قيله. قال وكذا المرور فيه ان خاف تلويثه. يعني الذي تمنع منه هو اللبس. لكن لو دخلت لحاجة - 00:18:05
وتريد ان تخرج فان هذا جائز ولا بأس به لكن اشترط المؤلف اشترط المؤلف رحمه الله تعالى ان تأمن تلويث المسجد. قال ويوجب كما تقدم لنا في موجبات الغسل وهذا بالاجماع والبلوغ. بمعنى انها اذا حاضت عرفنا انها قد بلغت - 00:18:25
الحيض علامة من علامات بلوغ الانثى. ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. المراد بالحائض هنا البالغ - 00:18:48
فعبر النبي صلى الله عليه وسلم عن البلوغ بالحيض مما يدل على ان البلوغ يحصل بالحيض وقوله لا يقبل الله صلاة حائض يعني بالغ. فعبر بالحيض عن البلوغ مما يدل على ان من علامات البلوغ - 00:19:04
حقوق الحيض. قال والكفارة بالوطء فيه ولو مكرها او ناسيا او جاهلا للحيض يعني اذا وطئ اذا وطأ زوجته وهي حائض فانه تجب عليه الكفارة. وهذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:19:27
عند جمهور العلماء ان وطأ الحائض لا يوجب الكفارة لكن الامام احمد رحمه الله يرى ان ان وطأ الحائض يوجب الكفارة وقد جاء في هذا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في وطأ الحائط وان عليه دين ان عليه دينارا او نصف دينار - 00:19:49
وهذا الحديث لا يثبت مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم. لكنه يصح موقوفا يصح موقوفا على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وعلى هذا الجمهور الذين قالوا بان وطأ الحائض لا يجب فيه شيء - 00:20:13
يأخذنا بالبراءة الاصلية واما الحنابلة فاخذوا بهذا الحديث فهو اما مرفوع لا يثبت او انه موقوف على ابن عباس الله تعالى عنهما وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتاب اعلام الموقعين ذكر ان استقراء الادلة الشرعية - 00:20:31
تدل على وجوب الكفارة. وقال بان الادلة دلت على انه متى حرم الوطأ المباح متى حرم والمباح لعارض فانه تجب الكفارة في هذا الوضع مثال ذلك المحرم المحرم يحرم عليه ان يطأ زوجته حال الاحرام - 00:20:51
مباح له. لكن لما احرم منع اذا وطأ قبل الاول وجبت عليه الكفارة. مثاله ايضا الصائم الصائم يمنع من وطأ زوجته حال الصيام. الاصل ان الصيام مباح لكن النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الكفارة - 00:21:17
الوطء هنا حرم لعارض لو لم يأتي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فاستقراء الادلة ان الوطء المباح متى حرم لعارض فان الفرحة تجب فيه وعلى هذا يظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله في هذه المسألة وانه تجب فيه الكفارة ان هذا هو الاقرب والله اعلم - 00:21:38
قال وهي دينار او نصفه على التخيير. كفارة دينار او نصف. الدينار مثقال والمثقال يساوي اربع غرامات وربع فمن وطأ زوجته وهي حائض هو مخير بين ان يخرج اربع غرامات وربع من الذهب - 00:22:04
او نصفها والغرامة اليوم اربع غرامات وربع. الغرامة اليوم تقريبا مئة وخمسين ريال. يعني اربعة مئة وخمسين. تقريبا ست مئة ست مئة تقريبا ست مئة وخمسة وسبعين هو مخير اما ان يخرج هذا المبلغ واما ان يخرج نصفه على التخيير - 00:22:23
قال بعض العلماء اذا وطأها في اقبال الحيض اخرج دينارا. واذا وطأها في ادباره اخرج نصف دينه قال وكذا هي نعم واستدل قال لك المؤلف رحمه الله ولو مكرها او ناسيا او جاهلا ويقول لك ولو مكره - 00:22:47
هي لو اكره على الجماع ثم جامع زوجته اكره على الجماع ثم جامع زوجته تجب عليه الكفارة. لماذا؟ يقولون لان لان هنا لا يتصور الاكراه هم يقولون لماذا؟ لان الجماع لا يكون الا عن انتشار - 00:23:11
انتشار العضو انتشار هذا عن اختيار وما حصل له الانتشار هذا الا عن اختيار. فدل ذلك على انه لا وهذا ما ذهب اليه المؤلف وايضا قال لك حتى لو كان ناسيا او جاهرا. وعندنا قاعدة عندنا قاعدة في الشريعة. وهي ان سائر - 00:23:33
محظورات والمنهيات لابد فيها من ثلاث شروط وهذا يأتينا هنا ويأتينا في مبطلات الصلاة وفي محظورات الاحرام في مفطرات

الصيام الى اخره. سائر المنهيات لكي يترتب عليها حكمها لا بد من ثلاثة شروط. الشرط الاول - 00:23:54
الذكر وعلى هذا اذا كان ناسيا فانه لا شيء عليه. فلو اكل وهو صائم ناسيا او اكل في الصلاة ناسيا او انه آآ تطيب وهو محرم ناسيا او قلم اظافره وهو محرم ناسيا - 00:24:13
الى اخره نقول لا شيء عليه والشرط الثاني ان يكون عالما بالحكم الشرعي وبالحال. لابد ان يكون عالما بالحكم الشرعي وبالحال يعرف ان ان هذا محرم وايضا في الحال يعرف انه متلبس بهذه العبادة - 00:24:31
فمثلا لو اكل يظن ان الفجر قد قد طلع وهو لم يطلع. هنا جاهل بالحال. نعم جاهل بالحال. ولو اكل بعد طلوع الفجر يظن ان يجهل ان الاكل محرم نقول بانه بان صيامه صحيح. فلا بد من العلم بالحكم الشرعي. وايضا لابد من العلم بالحال - 00:24:50
والشرط الثالث ان يكون مختارا. وعلى هذا اذا كان مكرها فانه لا شيء عليه قال وكذا هي ان طاوعت يعني هو يفرق المؤلف رحمه الله بين الرجل وبين المرأة يعني المرأة اذا اكرهت فانه لا كفارة عليها لكن الرجل اذا - 00:25:12
فان عليه الكفارة. والصواب انه لا فرق بين الرجل وبين المرأة. لا بد من هذه الشروط الثلاثة. في الرجل وكذلك ايضا في المرأة قال ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها او تيممها غير الصوم - 00:25:36
اذا طهرت المرأة بما يكون طهر بما يكون طهر المرأة عم يكون طهر المرأة بعض العلماء قال يكون طهرها بانقطاع الدم قال لك وانقطاع الدم الى اخره. والرأي الثاني ان طهرها يعني على كلام المؤلف ان طهر المرء - 00:25:54
يكون من انقطاع الدم. وش رابط انقطاع الدم؟ قال لك بالا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض. طهر يعني لو انها وضعت في مكان الدم قطنة ثم بعد ذلك خرجت هذه القطنة غير متغيرة عرفنا انها قد طهرت - 00:26:16
وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله والرأي الثاني رأي الامام مالك ان طهر المرأة يكون بواحد من امرين يكون بواحد من الامر الاول كما ذكر المؤلف انقطاع الدم والامر الثاني يكون بالقصة البيظة والقصة البيظا ماء يقذفه الرحم بعد - 00:26:36
انتهاء الدورة يعني ما يقذفه الرحم بعد انتهاء الدورة وفي حديث عائشة ان النساء كن يبعثن القطن ونحو ذلك قال كي قطع عنها قبل طلوع الفجر ولو لم تغتسل الا بعد غروب الفجر - 00:27:01
صلى الله عليه وسلم لانها تأخذ احكام الجنب. فاذا طهرت من حيضتها ولم تغتسل وارادت ان تلبث في المسجد فلا بأس ان تلبث به بعد ان تتوضأ كالجنب. تقدم لنا ان الصحابة رضي الله تعالى - 00:27:53
تعالى عنهم كانوا اذا اجنبوا وارادوا اللبس في المسجد فانهم يتوضأون ويلبسون في المسجد. قال وانقطاع الا تتغير قطنة واحتشت بها في زمن الحيض طهر قال وتقضي الحائض الصوم الحائض والنفساء الصوم للصلاة. وهذا بالاجماع. وتقدم حديث عائشة رضي - 00:28:27
الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال او قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نقضى نؤمر بقضاء الصلاة لكن يأتينا نعم يأتينا ان الحائض انها تقضي الصلاة في موضعين - 00:28:52
الموضع الاول اذا ادركت اول الوقت والموضع الثاني اذا ادركت اخر الوقت فاذا طهرت قبل خروج الوقت بركعة فاكثر. واذا قلنا بان الركعة تستغرق دقيقتين. اذا طهرت قبل خروج الوقت بدقيقتين فاكثر. ثلاث دقائق اربع دقائق - 00:29:13
وجب عليها ان تؤدي هذه الصلاة. التي طهرت او تقضي هذه الصلاة التي طهرت في وقتها. لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - 00:29:36
الموضع الثاني اذا ادركت اول الوقت يعني زالت الشمس وهي طاهر. وبعد ان مضى قدر ركعة حاضت فيجب عليها ان تقضي هذه الصلاة اذا طهرت لما تقدم من حديث ابي هريرة - 00:29:54
وعند شيخ الاسلام تيمية رحمه الله انها اذا حاضت في اثناء الوقت لا يجب عليها ان تقضي. فمثلا لو ادركت منه قدر الوقت من اول الوقت ركعة ركعتان اربع ركعات الى ثم جاءها دم الحيض. قال لك لا يجب عليها ان تقضي هذه الصلاة - 00:30:15
لان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كن يحضن ومع ذلك يعني كن يحضن في اثناء الوقت والمرأة مأذون لها ان تؤخر ومع

ذلك لم يحفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهن بقضاء - 00:30:34
الصلاة لكن اذا اخرتها الى ان تظايق وقتها ثم حاظت هنا يجب علي ان تقضي كلام شيخ الاسلام قوي لكن الاحوط ما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعت - 00:30:53
من الصلاة فقد ادرك الصلاة. قال فصل ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة تجلس من كل شهر ستا او سبعا حيث لا تمييز ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصيبه. نعم. المستحاضة المستحاضة عرفها المؤلف - 00:31:11
رحمه الله هي التي تجاوز دمها اكثر الحيض. يعني خمسة عشر يوما. هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والرأي الثاني ان المستحاضة هي التي اطبق عليها الدم. فلا ينقطع عنها - 00:31:34
طيلة الشهر او لا ينقطع عنها الا مدة يسيرة. يعني طيلة الشهر لا ينقطع عنها. او لا ينقطع عنها الا مدة يسيرة فهذه هي المستحاضة. وقيل ان المستحاضة هي التي ترى دما لا يصلح ان يكون - 00:31:50
حيضا ولا نفاسا هي التي ترى دما لا يصلح ان نكون حيضا ولا نفاسا. فما حكم هذه المستحاضة؟ قال لك تجلس من كل شهر ستا او سبعا الى اخره المستحاضة المستحاضة لها اقسام لان المستحاضة هي التي اطبق عليها الدم - 00:32:10
هذه لها اقسام. القسم الاول ان تكون معتادة فاذا كانت معتادة فانه يجب عليها ان ترجع الى عادتها. لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة اجلسي قدر الايام التي كنت تحظين فيها ثم اغتسلي وصلي - 00:32:32
الرجاء في الصحيحين فاذا كانت عادتها يعني هي تقول بان العادة عندها من اول الشهر الى اليوم السادس ثم بعد ذلك اطبق عليها الدم فنقول اجلسي من اول الشهر الى اليوم السادس ثم بعد ذلك اغتسلي وصلي كسائر - 00:32:56
الطاهرات هذا اذا كانت معتادة القسم الثاني ان تكون مميزة معتادة يعني مميزة ومعتادة فهل ترجع الى العادة او ترجع الى التمييز مثال ذلك عادتها من واحد الى ستة هذه هي العادة - 00:33:18
وتقول بانني ارى دما بصفة دم الحيض من عشرة الى خمسة عشر فهل ترجع الى التمييز او ترجع الى العادة. هل نرجعها الى العادة او نرجعها الى التمييز واضح؟ هي الان هي عادتها من واحد الى ستة - 00:33:41
من عشرة الى خمسة عشر تقول اراه بصفة دم الحيض. دم اسود لكن من واحد الى ستة الدم واحد احمر وبقية الشهر احمر لكن من عشرة الى خمسة عشر يكون الدم متميزا. فهل ترجع الى التمييز؟ او نقول باننا نرجعها الى العادة - 00:34:02
الامام احمد وابو حنيفة ترجع الى عادتها ان النبي صلى الله عليه وسلم ارجع المستحاضة الى العادة عند الشافعي انها ترجع الى التمييز. لحديث اه فاطمة حبيش اه بنت ابي حبيش ان دم الحيض اسود يعرف - 00:34:22
بلفظ يعرف ان دم الحيض اسود يعرى يعرف. فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة والا فاغتسلي وصلي النبي صلى الله عليه وسلم قال اسود ارجعها الى ماذا؟ الى التمييز. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - 00:34:42
اذا رأت الدم البحراني فانها لا تصلي واذا طهرت ولو ساعة فانها تغتسل وتصلي وقال اذا رأت الدم البحراني ويظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه الامام احمد وابو حنيفة. من ارجاعه الى عادتها هو الصواب. لان النبي سلم ارجع حديث عائشة في الصحيحين اصح من - 00:35:01
فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله تعالى عنها. ولانه اضبط المرأة لانه هذا الدم الان المتميز من عشرة الى خمسة عشر ربما انه ينتقل مع المرأة. نعم فاضبط الى المرأة ان ترجع الى عادتها من واحد الى ستة - 00:35:27
القسم الثالث من اقسام المستحاضة ان تكون متميزة. ان تكون مميزا ليس لها عادة لكن لها تمييز ليس لها عادة لكن لها تمييز او لها عادة ونسيت العادة يعني عادتها نسيتها. متى العادة؟ نسيت. ما ادري - 00:35:45
لكن تقول لنا عندي تمييز. انا عندي دم متميز بصفة دم الحيض. من عشرة الى خمسة عشر فهي هذه مميزة ليس لها عادة او لها عادة ونسيت عادتها وهنا ترجع الى التمييز لما تقدم من الادلة - 00:36:08
القسم الرابع قسم الرابع من اقسام المستحاضة الاسم الرابع ان ان يكون لها عادة ونسيت العادة ولها تمييز لكنه غير صالح او ليس لها

تمييز يعني لا القسم الرابع لها عادة متى العادة؟ نسيت - 00:36:27
التمييز هذا لها تمييز لكنه غير صالح هم يقولون لابد ان يكون التمييز نعم التمييز ما يتجاوز اكثر الحيض ولا عن اقل الحيض لابد فاذا كان التمييز مثلا ست عشر يوما هذا ما يصلح - 00:36:50
اذا كان اقل من يوم وليلة هذا يقولون ما يصلح واضح فهي هذه المرأة لها عادة ونست العادة ولها تمييز لك او لا لها تمييز لكن التمييز هذا ليس صالحا - 00:37:07
او ليس لها تمييز وهذه يسمونها ماذا؟ يسمونها بالمتحيرة. يعني يسمونها بالمتحيرة وقد افردت بالتأليف. وهذه المتحيرة نعم لا تخلو من ثلاث حالات اما ان تنسى الموضع وتنسى العدد متى العادة؟ قالت ما ادري لا - 00:37:24
لا تدري هل هي في اول الشهر في وسطه؟ في اخره نسيت الموضع. كم العادة؟ لا ادري هل هي خمسة ستة سبعة ما تدري نسيت العادة ونسيت ماذا نسيت الموضع ونسيت العدد جميعا. والتمييز التمييز هذا ليس لا تمييز او التمييز هذا غير صالح ما يترتب عليه الاحكام - 00:37:47
وش الحكم هنا؟ نقول تحيظي في علم الله ست ايام وسبعة. انظر الى الى من يشابهها من نسائها ننظر الى من يشابهها من نسائها في الخلق وتأخذ عادتهن كم تحيض هذه تحيض ستة أيام او سبعة تأخذ ستة أيام او سبعة الى اخره من اول ما جاءها الدم ثم بعد - 00:38:09
تغتسل وتصلي الحالة الثانية ان تعلم الموضع لكن تنسى العدد ها تقول الموضع في اول الشهر من كذا الى كذا لكن لا ادري كم نقول تحيظي في علم الله ست ايام وسبعة كما تقدم - 00:38:31
الحالة الثالثة ان ان تعلم العدد وتنسى الموضع. تقول ايتي ست ايام لكن ما ادري. نقول من اول ما اصابك الدم اه اه تحيظي اه في علم الله قدر هذه الايام. قال رحمه الله تعالى - 00:38:48
وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصيبه. يعني تتحفظ هذه التي آآ المستحاضة ويدل ذلك حيث اسمه حي جابر في اه صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لما ولدت اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها ولدت في ذي الحليفة امرها النبي - 00:39:09
صلى الله عليه وسلم ان تستثمر بثوب. فنقول تتنجم لكي تمنع الخارج وهل يجب عليها ان تغير هذا اللجام او شيخ الاسلام؟ يقول لا يجب عليها ان تغير وتقدم نشرنا - 00:39:31
الى ان خروج هذا الخارج هل ينقض الوضوء او لا ينقض؟ ها؟ ذكرنا انه انه خارج غير معتاد وان رأي الامام مالك رحمه الله اختيار الشيخ حسناء ان مثل هذا الخارج انه لا ينقض الوضوء وهو الصواب. قال - 00:39:47
رحمه الله وتتوضأ في وقت كل صلاة وتنوي بوضوئها الاستباحة يقول لك المؤلف تتوضأ في كل صلاة. يعني لكل صلاة يعني الان دخل وقت المغرب تتوضأ اذا اذن للعشاء تتوضأ مرة اخرى - 00:40:07
واشد من هذا رأي الامام الشافعي رحمه الله انها تتوضأ لكل صلاة. ليس لوقت كل صلاة وانما تتوضأ لكل صلاة وعند الامام مالك رحمه الله تعالى انها ان هذا الخارج لا ينقض الوضوء كما تقدم وانها تتوضأ حتى - 00:40:28
ان يخرج حدث طبيعي غير هذا الحدث الدائم فمثلا دم الاستحاضة هذا لا عبرة به فتتوضأ وتبقى على طهرها ولو خرج منها هذا الدم حتى يخرج منها آآ اه اه باول او ريح او نحو ذلك او تاكل لحمة تزور ونحو ذلك. وهذا هو الصواب. تقدم اه - 00:40:49
ما جاء في الحديث المستحاضة توضئي لكل صلاة ان هذا مدرج جاء اثار عن الصحابة ثابت اثاره في وضوئها لكل صلاة. لكن هذا محمول على الاستحباب. نعم محمول على الاستحباب لان الاصل بقاء - 00:41:13
طهارة. قال وتنوي بوضوئها الاستباحة. لان لانه يرون هذا الدم حدث. حدث فتنوي بوضوئها انها تستبيح لان لا تزال محدثة قال وكذا يفعل كل من حدثه دائم يعني من به سلس بول من به سلس نجو سلس ريح الى اخره يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يتوضأ - 00:41:30

وقت كل صلاة تقدم الكلام على هذا قال ويحرم وطأ المستحاضة ولا كفارة. يقول المؤلف ان وطأ المستحاضة ايضا يحفظ وهذا من مفردات المذهب. وعند جماهير العلماء ان وطأ المستحاضة لا يحرم. هم يقولون هذا الدم اذى. فيلحق بدم الحيض - 00:41:57
لكن ما دام انه ما ورد فيه نص لا كفارة فيه. يحرم ان توطى بجامع الاذى قياسا عدم الحيض. وعند جمهور العلماء ان وطء المستحاضة جائز ولا بأس به. لان اللاتي استحضن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كثير. ومع ذلك لم يرد - 00:42:19
ان النبي صلى الله عليه وسلم منع ازواجهن من وطئهن. فالصواب ان وطأ المستحاضة انه جائز ولا بأس به انها تصلي وتصوم. كذلك ايضا يباح لزوجها ان يطأها. قال والنفاس - 00:42:40
لا حد لاقله واكثره اربعون يوما. النفاس من مأخوذ من التنفيس وهو دم ترخيه الرحم دم ترخيه الرحم مع الولادة او بعده مع الولادة او بعدها. وعلى هذا ما يخرج اثناء الولادة له ثلاث حالات. يعني ما يخرج من الدم - 00:42:58
اثناء الولادة له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يخرج قبل الولادة يعني قبل الولادة ترى دم المرأة هل هذا نفاس او ليس نفاسا المشهور مذهب الامام احمد انه اذا كان قبل الولادة بزمن يسير يوم او يومين مع امارة الولادة وجود الطلق - 00:43:24
يعني وجدت هالامارة قبل الولادة بزمن يسير يعتبره نفاسا والرأي الثاني رأي اكثر العلماء انه ليس نفاسا لانه حتى الان موجة الولادة وعلى هذا تصلي وتصوم الى اخره والاقرب والله اعلم مذهب الامام احمد رحمه الله وانه متى رأت الدم اذا كان لمدة يسيرة مع وجود الامارة لان وجود الطلقة - 00:43:47
هذي امارة عالولادة القسم الثاني ما ترى آآ آآ خروج الدم اثناء الولادة. نعم خروج الدم اثناء الولادة. هل هذا الدم وليس نفاسا هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله الشافعي لا يرى انه نفاس وعند - 00:44:13
الامام احمد رحمه الله تعالى ومالك الى اخره انه نفاس. وهذا هو الصواب القسم الثالث ما تراه بعد الولادة هذا نفاس بالاتفاق ما يتعلق بالماء الذي يخرج من المرأة قبل الولادة لان المرأة قبل الولادة يخرج منها ميات. هذا الماء الذي يخرج من - 00:44:34
المرأة قبل الولادة هذا لا يأخذ لا تأخذ معه احكام النفاس لان النفاس هو خروج الدم. وعلى هذا تصوم وتصلي الى اخره وهذا الدم حكمه انه طاهر ولا ينقض الوضوء ايضا لا ينقض الوضوء لانه دم ليس معتادا فلا ينقض الوضوء وحكمه - 00:44:56
انه دم طاهر وقال المؤلف رحمه الله لا حد لاقله لا حد لاقله لانه قد يكون النفاس يوم وتكون بعد ذلك طاهر ليس معها شيء. وقد يكون النفاس قد يكون النفاس آآ - 00:45:16
العشرين يوما او ثلاثين يوما الى المهم نفهم ان النفاس هو خروج هذا الدم اما مع الولادة او بعد الولادة او قبل لزمن يسير ان لم يخرج منها دم انها ليست نفساء بل تصوم وتصلي الى اخره. وهذا الان يوجد الان يعني وجود هذه العملية القيصرية - 00:45:34
تعسرت الولادة فانه يجرى للمرأة عملية قيصرية ويستخرج الولد وربما ان المرأة لا ترى دم لا ترى دما وقد ترى قدرة او صفرة لكن لا ترى دما فهذه نقول بان حكمها انها في حكم الطاهرات. نعم حكم تصوم وتصلي الى اخره. قال قال رحمه الله - 00:45:59
واكثره اربعون يوما هذا مذهب ابي حنيفة واحمد ان اكثره ان اكثره اربعون يوما وقد جاء في ذلك حديث ام سلمة النفساء تجلس اربعين يوما لكنه ضعيف لا يثبت. لكنه ثابت عن ابن عباس - 00:46:25
كلام ثابت عن ابن عباس باسناد صحيح وايضا الان الاطباء يقولون بان النفاس السوي ستة اسابيع. الاطبا يقولون النفاس السوي ستة اسابيع ومذهب مالك والشافعي ان النفاس ستون يوما لكن الصواب - 00:46:43
في هذه المسألة هو ما ذهب اليه ابو حنيفة واحمد وان النفاس آآ اربعون يوما كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله الله تعالى عنه ونعلم ايضا ان النفاس اوله يكون دم - 00:47:03
ثم بعد ذلك ينقلب الى صفرة وكدرة الى تمام الاربعين فان طهرت قبل الاربعين بحيث لا ترى لا صفرة ولا قدرة فانها تغتسل. لكن ان استمر معها الى الاربعين فانها تغتسل وتصلي. مثل ايضا دم الحيض نعم دم الحيض الحائض - 00:47:19
في اول المرأة في اول دورتها ترى دما ثم بعد ذلك هذا الدم يتحول ينقلب الى صفرة او قدرة. وعلى هذا نقول ايضا هذه مسألة مهمة وما يتعلق بالصفرة والقدرة عند النساء - 00:47:41

هذه الصفرة القدرة تنقسم الى اقسام. القسم الاول ما تراه المرأة من صفرة او كدرة قبل نزول الدم. يعني قبل ان ينزل عليها الدم ترى صفرة او قدرة. هذه الصواب انها لا تعتبر شيئا - 00:48:00

وهذا كثير يعني قبل ان ينزل عليه الدم بيوم او يومين ترى صفرة او كدرة نقول هذه لا تنظر اليها المرأة. حديث ام عطية رضي الله تعالى عنها في البخاري قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا. عند ابي داوود بعد الطهر شيئا. القسم الثاني - 00:48:17

الصفرة والكدرة التي تكون بعد الطهر. يعني رأت مثل القصة البيضاء وانقطع عنها الدم وطهرت. ثم جاءتها صفرة وكدرة هذه لا تنظر اليها القسم الثالث الصفرة والكدرة التي تكون في اثناء الدورة. يعني كما قلنا كثير من النساء ترى الدم - 00:48:38

ثلاثة ايام اربعة ايام ثم بعد ذلك ترى سفرة وقدرة لمدة يومين ثلاثة ايام الى اخره. فهذه الصفرة والكدرة التي تكون في زمن الدورة هذه نقول بانها في حكم الحياة - 00:48:58

القسم الاخير اذا تطاولت السفرة مع المرأة والكدرة يعني استمرت استمرت معها. فهذه نقول اذا تجاوزت العادة الغالبة سبعة ايام فانها تغتسل وتصلي ونقول بان الصفرة والكدرة في اثناء الحيض حيض الا اذا تطاولت مع المرأة وتجاوزت اه سبعة ايام - 00:49:12

فانها تغتسل وتصلي. قال رحمه الله تعالى ويثبت حكمه بوضع ما تبين فيه خلق انسان. يعني ما هي تكون المرأة نفساء المرأة قد تلقي نطفة فهذه لا تأخذ احكام النفساء قد تلقي علقة يعني قطعة دم هذه لا تأخذ احكام النفساء - 00:49:38

القسم الثالث قد تلقي مضغة قطعة لحم. هذه المضغة ينظر فيها ان كانت خلقت يعني تبين فيها خلق انسان. تخطيط يد او تخطيط رجل ونحو ذلك. او رأس ونحو ذلك - 00:50:02

انها تكون نفساء. اذا لم يتبين فيها خلق انسان فانها لا تأخذ احكام النفاساء الغالب انه اذا تم له تسعون يوما انه ابتدأ تخليقه اذا تم له مئة وعشرون يوما انتهى - 00:50:18

لانه يبعث اليه الملك ينفخ فيه الروح بعد الثمانين يعني بعد الثمانين مرحلة المضغة لان اربعون يوما نطفة واربعون يوما علقة واربعون يوما مضغة بعد الثمانين اه يحتمل التخليق لكنه هناك لكن اذا تم له تسعون يوما - 00:50:37

يقلب انه قد خلق. وعلى هذا المرأة اذا اسقطت لا ادري لا ادري هل هو يعني اذا اجهضت ثم بعد ذلك هل تبين في خلق الانسان او لم يتبين؟ قالت لا ادري. نقول كم مدة الحمل؟ ان كان مظع الحمل ثلاثة - 00:51:05

تسعون يوما نقول انت في احكام النفاس لان الغالب انه خلق. اذا كان اقل من ذلك فانها لا تأخذ احكام قال رحمه الله تعالى فان تخالل اربعين نقاء فهو طهر لكن يكره وطؤها فيه - 00:51:25

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله فانتقل الاربعين نقاء فهو طهر لكن يكره وطؤها فيه يعني اذا المرأة دخلنا مدة نفاسها نقى يقول لك المؤلف رحمه الله طهر - 00:51:46

لانها تأخذ احكام الطاهرات وعلى هذا تصلي وتصوم الى اخره عند الامام مالك رحمه الله تعالى. ينظر الى هذا النقى عم ينضرب ان كان مدته يسيرة فانها لا تأخذ احكام الطاهرات - 00:52:11

وان كانت مدته كثيرة فانها تأخذ احكام الطاهرات وهذا هو الصواب. لانه لو قلنا بان كل نقاء طهر هذا فيه مشقة على المرأة قيده المالكية بثلاثة ايام اذا رأت ثلاثة ايام - 00:52:33

الطهر لا يخرج منها شيء فانها تكون طاهرة ما ما اقل من ذلك تأخذ احكام النفاس. كذلك ايضا النقى في اثناء الحيض هل الناقة في اثناء الحيض في اثناء مدة الحيض؟ هل نقول بانه طهر او لا - 00:52:54

المشهور من المذهب انه طهر. ابن قدامة رحمه الله قيده بيوم. يعني اذا رأت انقطاع الدم لمدة يوم كامل فهو طهر شيخ الاسلام يقول بان ان النقى في مدة الحيض حيض - 00:53:13

حتى لو جلست يوم يومين وهي لم ترى شيئا يعتبره حيضا وهذا هو الاقرب والله اعلم. قال رحمه الله لكن يكره وطؤها فيه. الصواب انه اذا طهرت المرأة حتى ولو كان - 00:53:31

قبل تمام المدة فانه يجوز لزوجها ان آآ يطأها وهم يستدلون على هذا بانه وارد عن عثمان بن ابي العاص انه قال زوجته لما طهرت

قبل الاربعين قال لا تقربيني لكن الاصل في ذلك الحل. قال ومن وضعت ولدين فاكثر فاول مدة - 00:53:48
من الاول فلو كان بينهما اربعون يوما فلا نفاس للثاني اذا ولدت آآ توأمين او اكثر فان العبرة بالاول يعني مدة النفاس تبدأ من حين ولادة الاول. ولهذا قال لك المؤلف لو انه مضى بعد ولاية الاول اربعون يوما ثم ولدي الثاني - 00:54:12
هل تتربص بالثاني او لا تتربص بالثاني؟ قال لك المؤلف لا تتربص للثاني. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى والصواب في هذا الرأي الثاني. الرأي الثاني انه ينظر ان تجدد دم للولد الثاني - 00:54:43
زاد الدم او جاء بعد ان انقطع فنقول تبدأ اه مدة مدة نفاس للثاني. اما اذا لم يتجدد دم ولم يتغير الدم بل هو على وتيرة واحدة فالنفاس يعتبر من الاول. قال رحمه الله وفي وطأ النفساء ما في وطأ الحائض كما تقدم - 00:55:04
اذا وطئت فيه الكفارة الحائض فيه الكفارة فكذلك ايضا النفساء وايضا يجب عليه ان يتوب بان النفاس يأخذ احكاما الحيض او النفس تأخذ احكام الحيضات في كثير من الاحكام قال رحمه الله ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع - 00:55:28
شرب هذا الدواء وتناول الدواء يقطع الجماع هذا لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يقطع الجماع بالكلية فهذا لا يجوز لانه يصادم مقصدا من مقاصد النكاح من اهم مقاصد النكاح تحصيل الولد. لان من اهم مقاصد النكاح تحصيل الولد. فكونه يتناول دواء - 00:55:55
يمنع النكاح او الجماع بالكلية نقول بان هذا لا يجوز القسم الثاني ان يتناول دواء يمنع النكاح او يخفف النكاح في فترة. نعم معينة فهذا نعم هذا جائز ولا شرط له به لكن بشرط ان يكون هناك ظرر. قال وللانثى شربه لحصول الحيض ولقطعه. كان يقول لك المؤلف - 00:56:22
يجوز للمرأة ان تشرب الدواء لكي ينزل الدم. لكي ينزل دم الحيض لكن هذا يشترط له شرطان الشرط الاول الا يكون هناك ضرر في قاعدة لا ضرر ولا ضرار والشرط الثاني الا يكون في ذلك حيلة - 00:56:49
على اسقاط واجب او حق فتتحيل يعني تنزل دم الحيض لكي تفطر في رمضان. او لكي تترك الصلاة او لكي تسقط حق الزوج من المراجعة المطلقة عدتها ثلاث حيض. فتنزل دم الحيض تعجل به لكي تسقط حق الزوج من المراجعة. فاذا كان - 00:57:09
هذا العمل حيلة على اسقاط واجب او حق من الحقوق فلا يجوز مثله ايضا لقطع دم الحيض. يعني تشرب دم الحيض لكي يرتفع عنها تشرب دواء تشرب تشرب دواء لكي يرتفع عنها دم الحيض. نقول هنا يشترط شرطان. والشرط الاول نعم الشرط - 00:57:34
اول الا يكون هناك ضرر والشرط الثاني الا يكون حيلة على اسقاط واجب او حق من الحقوق مثلا تشرب الدوا لكي يرتفع عنها دم الحيض وتطول العدة تطول مدة الانفاق عليها. لان المعتدة اذا كانت رجعية طلقها زوجها طلقة او - 00:57:58
فانه يجب على زوجها ان ينفق عليها مدة العدة فهي تشرب هذا الدواء لكي تطول زمن العدة وحين اذا تطول مدة النفقة الى اخره قال رحمه الله باب الاذان والاقامة وهما فرض كفاية - 00:58:26
الاذان في اللغة الاعلام. واما في الاصطلاح فهو التعبد لله عز وجل بالاعلام بدخول وقت الصلاة او فعل الصلاة والاقامة مصدر مصدر واقامة جعله مستقيما. واما في الاصطلاح فهو التعبد لله عز وجل بالاعلام - 00:58:49
بالقيام الى الصلاة. قال المؤلف رحمه الله وهما فرض كفاية المؤلف رحمه الله هما فرض فرض كفاية فافاد في هذه الجملة ان الاذان والاقامة فرض وان هذا الفرض على سبيل كفاية لا على سبيل العيان. ويدل لذلك حيث مالك ابن حويرث رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله - 00:59:12
الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم المؤذن هذه الفرضية امر والاصل في الامر الوجوب. احدكم يدل على ان هذه الفرضية على الكفاية لا لم يقل اذنوا جميعا. وانما قال فليؤذن لكم احدكم. ولامكم اكبركم - 00:59:37
وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله ورأي ايضا ابي حنيفة وعند مالك والشافعي ان الاذان والاقامة سنة لكن الصواب ما ذهب اليه رحمه الله تعالى وان الاذان والاقامة انهما فرض - 01:00:04
الاصل فيهما الكتاب والسنة والاجماع الى اخره. لكن هذا الفرض اشترط له المؤلف رحمه الله. اشترط له شروطا. قال في الحضر

وعلى هذا اذا كانوا مسافرين اذا كان هناك جماعة والجماعة اثنان فاكثر اذا كانوا مسافرين لا يجب عليهم ان - 01:00:20
وهذا ما ذهب اليه المؤلف. ولا يجب عليهم ان يقيموا والرأي الثاني انه لا فرق. الرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله لا فرق بين حظر والصبر والنبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن حويرس - 01:00:40
ولمن معه ها وهم ماذا؟ هم مسافرون. اذا حضرت الصلاة بل يؤذن لكم احدكم ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ترك الاذان والاقامة لا في السفر ولا في الحضر. قال على الرجال هذا الشرط الثاني - 01:00:55
اما النسا فانه لا يجب عليهن اذان ولا اقامة وسيأتي ان شاء الله لان النساء لسن من اهل الجمعة ولا الجماعات قال وقول المؤلف الرجال هذا يخرج الرجل لابد الشرط الثالث ان يكون ان ان يكونوا جماعة والمقصود بالجماعة اثنان فاكثر - 01:01:13
وعلى هذا اذا كان منفردا فان الاذان والاقامة في حقه سنة. قال الاحرار وعلى هذا اذا كان هناك جماعة ارق يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لا يجب عليهم اذان ولا اقامة. والعلة في ذلك قالوا بان الرقيق مشقوق - 01:01:35
قول بامر سيده. الرقيق مشغول بامر سيده الصحيح في ذلك انه لا فرق بين الاحرار والارقة. عندنا قاعدة نعم قاعدة وهي الاحكام البدنية المحظة يتساوى فيها الاحرار والارقاء الا لدليل - 01:01:58
الاحكام البدنية المحضة يتساوى فيها الاحرار والارقاء الا لدليل. نعم فاذا كان هناك دليل يفرق الى ذلك. اما اذا لم يكن دليل فالاصل ان خطابات الشارع متوجهة للاحرار وكذلك ايضا - 01:02:17
الارقة فالحر تجب عليه صلاة الصلاة كذا كذا الرقيق يجب عليه الصيام كذلك ايضا الرقيق وهكذا. مثلها الاذان ومثلها على الصحيح الجمعة والجماعة الى اخره قال ويسنان لمنفرد. نعم يسنان لمنفرد. نعم. صحيح هذا يسنى لمنفرد كما جاء في حديث ابي سعيد - 01:02:37
رضي الله تعالى عنه في البخاري اذا كنت في بادتك فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ولان الاذان للاعلام الاذان للاعلام ليس هناك احد يعلم الى اخره فنقول سنة يسن - 01:03:02
اذا كان منفردا ان يؤذن وان يقيم. قال وفي السفر تقدم الكلام عليه قال ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت هذا المشهور من المذهب انهما يكرهان للنساء. وقيل يستحبان للنساء. يعني اذا اجتمع النساء اذا اجتمع النسا - 01:03:28
فاردنا ان يؤذنا وان يقمنا المؤلف يقول يكره لهن ان يؤذن وان يقمن اردنا ان يصلين جماعة والرأي الثاني انه يباح لهن الاذان والاقامة والرأي الثالث انه يسن لهن الاذان والاقامة وهذا الصواب وهذا قول الشافعي رحمه الله - 01:03:52
فنقول بعض العلماء فرق بين الاذان والاقامة قال يسن لهن تسن لهن الاقامة دون الاذان فالاذان ليس مشروعا لهن وهذا هو الصواب الصواب ان الاذى ان الاقامة تشرع لهن لان المقصود بالاقامة اعلام الحاضرين. اما الاذان المقصود منه اعلام - 01:04:15
الغائبين والمرأة ليست بها الجمعة ولا الجماعات وعلى هذا اذا اجتمعنا فتسن لهن الاقامة اذا اردنا ان يصلينا جماعة اما الاذان فلا يظهر انه يشرع لهن. قال رحمه الله ولا يصحان الا - 01:04:45
مرتبين يعني الاذان والاقامة اشترطوا لصحتهما شروط. الشرط الاول ان يكون مرتبين. يعني يأتي باالفاظ كما جاء في السنة مرتبة. التكبيرات ثم التشهد. ثم بعد ذلك الحيعلة الى اخره. متواليين عرفا - 01:05:05
لا يفصل بين جمل الاذان بفاصل طويل عرفا. سبق ان ذكرنا قاعدة وهي ان كل عبادة مركبة من اجزاء لا بد فيها من الترتيب والموالاة لكي تكون على وفق السنة. قال - 01:05:24
وان يكون من واحد بنية منه ايضا هذا الشرط الثالث ان يكون من واحد وعلى هذا لو انه اذن شخص اذن شخص بعد الاذان واكمله اخر فانه لا يصح لانه هذا لم يحفظ الذي كان يؤذن في عهد النبي بلال وابو محظورة لم يحفظ ان بلالا كان يؤذن بعضه - 01:05:43
الى اخره يكمل غيره. قال بنية لحديث عمر هذا الشرط الرابع انما الاعمال بالنيات قال وشرط كونه مسلما ذكرا عاقلا. كان يشترط ان يكون المؤذن ايضا هذا الشرط الخامس ان يكون مسلما. لان الكافر يعمى الكافر لا تصح منه النية. اما الكافر لا تصح منه - 01:06:08
النية ولا تصح منه العبادة لانه فقد الاصل وهو التوحيد. قال اه اه ذكرا ان يخرج المرأة فتقدم الكلام على المرأة لان المرأة ليست من

اهل الجمعة والجماعات قال عاقلا لان المجنون ليس له قصد معتبر - 01:06:34
ومن شروط صحة النية العقل والمجنون لا عقل له. قال مميزا. نعم مميزا تمييز المميز قيل بانه من بلغ سبع سنوات سبع سبع سنوات وقيل بان التمييز هو ان يفهم الخطاب - 01:06:58
وان يرد الجواب المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب يشترط ان يكون مميزا لان آآ غير المميز لا قصد له معتبر ولا يشترط ان يكون بالغا لحديث عمرو بن سلمة. حديث عمرو بن سلمة رضي الله تعالى عنه اما قومه وهو ابن سبع او ست سنوات. فاذا كان - 01:07:19
هذا في الامامة في الاذان الباب اولى. ولان المقصود هو هو الاعلام فكما يحصل من البالغ ايضا يصح من المميز قال ناطقا لان آآ ركن الاذان هو الاعلام وهذا لا يحصل منه - 01:07:44
اه غير الناطق الاخرس الذي لا ينطق لا يصح منه. قال عدلا ولو ظاهرا. دام عدلا ولو ظاهر ايضا من الشروط. الشرط السابع والثامن ان يكون المؤذن عدلا والعدل العدل العلماء الائمة الائمة يقولون بان العدالة هي دين ومروءة دين ومروءة - 01:08:06
فالدين من يفعل الواجبات وان يترك المحرمات والمروءة ان يفعل ما يجمله ويزينه وان يترك ما يدنسه ويشنه. وقال المؤلف رحمه الله عدل ولو ظاهر يعني لو كان يعصي في البحر - 01:08:37
مثلا اه آآ يستمع الغنى في الباطن الى اخره يقول لك المؤلف يصح اذانه لكن اذا كان يعصي في الظاهر في الظاهر ليس عدن في الضهر كان يشرب الدخان يجاهر بشرب الدخان هذا ليس عدلا في الظاهر لا يصح اذانه - 01:08:54
والعبادات يعني عندنا قاعدة العبادات نشترط فيها العدالة واما غير العبادات فنشترط فيها الامانة. يعني ما كان من قبيل الاعمال الى اخره نشترط فيه الامانة. واما العبادات فانه تشترط فيها العدالة. قال رحمه الله - 01:09:15
لا يصحان قبل الوقت الا اذان الفجر فيصح بعد نصف الليل يقول المؤلف رحمه الله لا يصحان بعد الوقت لا يصحان قبل الوقت هذا من الشروط الشرط التاسع والعاشر انه لا بد من دخول الوقت - 01:09:38
ويدل لذلك حيث مالك بن حويرث رضي الله تعالى عنه اذا حضرت الصلاة اذا حضرت الصلاة وحضور الصلاة بدخول وقتها وايضا ابن ام مكتوم ان ابن ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا - 01:10:00
حتى يؤذن ابن ام مكتوم. وكان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت. تخيلت طلع الفجر يعني نعم لا يؤذن ابن ام مكتوم حتى يقال له اصبحت اصبحت يعني طلع طلع عليك الفجر - 01:10:16
فهذا يدل على ان الاذان انما يكون بعد الوقت. نعم بعد دخول الوقت ولان المقصود من الاذان هو الاعلام كما تقدم بدخول الوقت او بفعل الصلاة زين نقف على هذا - 01:10:33
ان شاء الله يوم الاثنين القادم يصير في درس ان شاء الله بدأ من - 01:10:48